Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثالث

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في الكلام على عمل أهل المدينة

قال أبو الفضل عياض في المدارك في الكلام على عمل أهل المدينة ما نصه: أما نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصاع والمد إنه كان يأخذ منهم الصدقة وزكاة الفطر بهما، وكان الأذان والإقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكالأحباس فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله. كنقلهم موضع قبره، وغير ذلك مما علم من عدد الركعات أو نقل إقراره لمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبه ذلك أو نقل ترك أحكام لم يلزمهم بها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم. كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع علمهم أنها كانت عندهم كثيرة. فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية وإليه رجع أبو يوسف وهذا الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا أهـ. كلام عياض بلفظه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات**﴾[1] بعد كلام ما نصه: فإن قيل: لم ينقل عن النبي ﷺ أن أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر قلنا: كذلك عول علماؤنا. وتحقيقه أنه عدم دليل، لا وجود دليل أهـ. المراد من كلامه بلفظه.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.